قبل ان يملك التصرف فاذا ملكه لم يثبت له الخيار كما لا يثبت اذا زوج وليه والامة انما يثبت لها الخيار اذا عتقت تحت عبد لاجل العيب لا
لما ذكره بدليل انها لو عتقت تحت حر لم يثبت لها الخيار ٥ وان مات الولي الموجر للصبي وماله او عزل وانتقلت الولاية الى غيره
لم يبطل عقده لانه تصرف وهو من اهل التصرف في محل ولايته فلم يبطل تصرفه بموته او عزله كما لو مات ناظر الوقف او عزل
او مات الحاكم بعد تصرفه في مال المنظر فيه ويفارق ما لو اجر الموقوف عليه الوقف مدة ثم مات في اثنائها لانه اجر ملك غيره
بغير اذنه في مدة لا ولاية له فيها وههنا انما يثبت للولي الثاني التصرف فيما لم يتصرف فيه الاول وهذا العقد قد تصرف فيه
الاول فلم يثبت للثاني ولاية على ما تناوله **مسئلة** فان اجر السيد عبده ثم اعتقه في اثنائها صح العتق ولم يبطل عقد الاجارة مدة
في قياس المذهب ولا يرجع العبد على مولاه بشيء وهو احد قولي الشافعي وقال في القديم يرجع على مولاه باجر المثل لان المنافع
تستوفى منه بسبب كان من جهة السيد فرجع به عليه كما لو اكرهه بعد عتقه على ذلك العمل ولنا انها منفعة استحقت بالعقد
قبل العتق فلم يرجع ببدلها كما لو زوج امته ثم اعتقها بعد دخول الزوج بها فان ما يستوفيه السيد لا يرجع به عليه و
يخالف المكره فانه تعدى بذلك وقال ابو حنيفة للعبد الخيار في الفسخ او الامضاء كالصبي اذا بلغ المعنى الذي ذكره ثم ولنا
انه عقد لازم عقده على ما يملك فلا ينفسخ بالعتق ولا بزوال ملكه عنه كما لو زوج امته ثم باعها ٥ اذا ثبت هذا فان نفقة العبد
ان لم تكن مشروطة على المستاجر فهي على معتقه لانه كالباقي على ملكه لكونه يملك عوض نفعه ولان العبد عاجز عن نفقته
لانه مشغول بالاجارة ولا تجب على المستاجر لانه استحق منفعته بعوض غير نفقته لم يبق الا انها على المولى ويحتمل ان
تنفسخ الاجارة كالصبي والله اعلم **فصل** قال الشيخ رحمه الله واجارة العين تنقسم قسمين احدهما ان تكون على
مدة كاجارة الدار شهرا والارض عاما والعبد للخدمة او للرعي مدة معلومة ويسمى الاجير فيها الاجير الخاص ٥ وجملة ذلك
ان اجارة العين مدة معلومة تكون في الادمي وغيره فاما غير الادمي فمثل اجارة الدار شهرا والارض عاما واما اجارة الادمي
فمثل ان يستاجر رجلا يبني معه يوما او يخيط له شهرا فهذا يسمى الاجير الخاص لان المستاجر يختص بمنفعته في مدة
الاجارة لا يشاركه فيها غيره **مسئلة** ويشترط ان تكون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها وان طالت كالشهر
والسنة ونحو ذلك واقل واكثر اذا كان مضبوطا فاما ضبطها بالشهور والسنة فلا نعلم فيه خلافا فانه انما اشترط العلم
بالمدة لانها هي الضابطة فاشترط معرفتها كعدد المكيلات فيما بيع بالكيل فان قدر المدة بسنة مطلقة حمل على السنة
الهلالية لانها المعهودة قال الله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فوجب ان يحمل العقد عليه فان
قال هلالية كان تاكيدا وان قال عددية او سنة بالايام فهي ثلثمائة وستون يوما لان الشهر العددي ثلاثون يوما وان
استاجر سنة هلالية في اولها عد اثني عشر شهرا بالاهلة سواء كان الشهر تاما او ناقصا لان الشهر الهلالي ما بين الهلالين
ينقص مرة ويزيد اخرى وكذلك ان كان العقد على اشهر دون السنة وان جعلا المدة سنة رومية او شمسية او فارسية
او قبطية وهما يعلمانها جاز وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم فان الشهور الرومية منها سبعة احد وثلا
ثون يوما واربعة ثلاثون يوما وشهر واحد ثمانية وعشرون يوما وشهور القبط كلها ثلاثون ثلاثون وزادوها خمسة
ايام لتساوي سنتهم السنة الرومية وان جهلا ذلك او احدهما لم يصح **فصل** وان اجره الى العيد انصرف الى الذي يليه و
تعلق باول جزء منه لانه جعله غاية فتنتهي مدة الاجارة باوله وقال القاضي لا بد من تعيين العيد فطرا او اضحى
من هذه السنة او من سنة كذا وكذلك الحكم ان علقه بشهر يقع اسمه على شهرين كجمادى وربيع يجب على قوله ان يذكر الاول
او الثاني من سنة كذا وان علقه بشهر مفرد كرجب فلا بد ان يبينه من اي سنة وان علقه بيوم بينه من اي اسبوع وان
علقه بعيد من اعياد الكفار وهما يعلمانه صح والا لم يصح **فصل** ولا تتقدر اكثر مدة الاجارة بل تجوز اجارة
العين مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وان طالت وهذا قول عامة اهل العلم غير ان اصحاب الشافعي اختلفوا
في مذهبه فمنهم من قال له قولان احدهما كما ذكرنا وهو الصحيح والثاني لا يجوز اكثر من سنة لان الحاجة لا
تدعو الى اكثر منها ومنهم من قال له قول ثالث انها لا تجوز اكثر من ثلاثين سنة وحكي عن القاضي في كتاب الخلاف

عن بن

عن بن حامد ان اصحابنا اختلفوا في مدة الاجارة فمنهم من قال لا يجوز اكثر من سنة واختاره ومنهم من قال الى ثلاثين سنة
لان الغالب ان الاعيان لا تبقى اكثر منها وتتغير الاسعار والاجر ولنا قوله تعالى اخبارا عن شعيب عليه السلام انه قال
على ان تاجرني ثماني حجج وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل ولان ما جاز العقد عليه سنة جاز اكثر منها كا
لمساقاة على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر والتقدير بسنة وثلاثين تحكم لا دليل عليه وليس هو باولى من التقدير بزيادة
عليه او نقصان منه **فصل** واذا استاجره سنين لم يحتج الى تقسيط الاجر على كل سنة في ظاهر كلام احمد كما لو استاجره
سنة لم يحتج الى تقسيط اجر كل شهر بالاتفاق وكذلك لا يفتقر الى تقسيط اجر كل يوم اذا استاجره شهرا ولان المنفعة
كالاعيان في البيع ولو اشتملت الصفقة على اعيان لم يلزمه تقدير ثمن كل عين كذلك ههنا وقال الشافعي في احد
قوليه يفتقر الى تقسيط اجر كل سنة لان المنافع تختلف باختلاف السنين فلا يامن ان ينفسخ العقد فلا يعلم بم
يرجع وهذا يبطل بالشهور فانه لا يفتقر الى تقسيط الاجر على كل شهر مع الاحتمال الذي ذكروه **مسئلة** ولا
يشترط ان تلي العقد فلو اجره سنة خمس في اربع صح سواء كانت العين مشغولة وقت العقد او لم تكن وكذلك ان
اجره شهر رجب في المحرم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح الا ان يستاجرها من هي في اجارته ففيه قولان
لانه عقد على ما لا يمكن تسليمه في الحال فاشبه اجارة العين المغصوبة قال ولا يجوز ان يكتري بعيرا بعينه الا عند
خروجه لذلك ولنا انها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة مع عموم الناس كالتي تلي العقد وانما
تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه كالسلم فانه لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد ولا فرق بين كونها
مشغولة او غير مشغولة لما ذكرنا وما ذكروه يبطل بما اذا اجرها من المكتري فانه يصح مع ما ذكروه اذا ثبت هذا فان الاجارة
ان كانت على مدة تلي العقد لم يحتج الى ذكر ابتدائها من حين العقد وان كانت لا تليه فلا بد من ذكره لانها احد طرفي العقد
فاحتيج الى معرفته كالانتهاء وان اطلق فقال اجرتك سنة او شهرا صح وكان ابتداؤها من حين العقد وهذا قول ابي
حنيفة ومالك وقال الشافعي وبعض اصحابنا لا يصح حتى يسمي الشهر ويذكر في اي سنة هو قال احمد في رواية اسمعيل
بن سعيد اذا استاجر اجيرا شهرا فلا يجوز حتى يسمي الشهر لانه مطلق فافتقر الى التعيين كما لو نذر صوم شهر ولنا قوله
تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام على ان تاجرني ثماني حجج لم يذكر ابتداءها ولانه تقدير بمدة ليس فيها قربة فاذا
اطلقها وجب ان تلي السبب كمدة السلم والايلاء ويفارق النذر فانه قربة **فصل** اذا تمت الاجارة وكانت على مدة ملك
المستاجر ملك المنافع المعقود عليها الى المدة وتحدث على ملكه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تحدث على ملك الموجر
ولا يملكها المستاجر بالعقد لانها معدومة فلا تكون مملوكة كالولد والثمرة ولنا ان الملك عبارة عن حكم يحصل به تصرف
مخصوص وقد ثبت ان المنفعة المستقبلة كان مالك العين يتصرف فيها كتصرفه في العين فلما اجرها صار المستاجر
مالكا للتصرف فيها كما كان يملكه الموجر فثبت انها كانت مملوكة لمالك العين ثم انتقلت الى المستاجر بخلاف الولد
والثمرة فان المستاجر لا يملك التصرف فيها وقولهم ان المنافع معدومة قلنا هي مقدرة الوجود لانها جعلت موردا للعقد
والعقد لا يرد الا على موجود **مسئلة** وان اجره في اثناء شهر سنة استوفى شهرا بالعدد وسائرها بالاهلة
لانه تعذر اتمامه بالهلال فتممناه بالعدد وامكن استيفاء ما عداه بالهلال فوجب ذلك لانه الاصل وعنه يستوفي
الجميع بالعدد لانها مدة يستوفى بعضها بالعدد فوجب استيفاء جميعها به كما لو كانت المدة شهرا واحدا ولان
الشهر الاول ينبغي ان يكمل من الشهر الذي يليه فيحصل ابتداء الشهر الثاني في اثنائه وكذلك كل شهر ياتي بعده والى
حنيفة والشافعي كالروايتين وكذلك الحكم في كل ما تعتبر فيه الاشهر كعدة الوفاة وشهري صيام الكفارة **فصل**
ومن اكترى دابة الى العشاء فآخر المدة غروب الشمس وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وابو ثور آخرها زوال الشمس
لان العشاء آخر النهار آخر النصف الاخر من الزوال ولذلك جاء في حديث ذي اليدين عن ابي هريرة قال صلى بنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)